وقول الشافعي والثاني لا يثبت لعدم الغبن وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو
الذي لا يماكس هو مذهب مالك واحمد وغيرهما فليس لاهل الاسواق ان يبيعوا المماكس
بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر باكثر من ذلك
السعر بل هذا مما ينكر على الباعة وجاء في الحديث غبن المسترسل ربا وهو بمنزلة
تلقي السلع فان القادم جاهل بالسعر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد وقال لا يكون له سمسارا وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم
اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك
بالمشتري فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومثل
ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج قال
اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم هو ظالم للخلق المشترين
ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة
الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة او عنده سلاح
لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك فانه يجبر على بيعه للناس
بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره
بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره ومن
هنا تبين ان التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فاذا
تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه او منعهم
مما اباحه الله لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما
يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة
على عوض المثل فهو جائز بل واجب فاما الاول فمثل ما روى انس قال
غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت
فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله
ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه ابو داود والترمذي
وصححه فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم
منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله
فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق واما الثاني
فمثل ان

فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة
المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة
المثل فيجب ان يلزموا بما الزمهم الله به والثاني ان يكون الناس قد
التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا اناس معروفون او لا تباع تلك السلع الا لهم
ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع
او غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون
الا بقيمة المثل ولا يشترون اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك
عند احد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه
فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما
للخلق من وجهين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما
للمشترين منهم والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن
منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم ان لا يبيعوا
او لا يشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فانه
كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق ويجوز الاكراه على البيع بحق
في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة
والاكراه على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ويجوز في مواضع
مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان
لرب الارض ان ياخذه بقيمة المثل لا باكثر ونظائره كثيرة وكذلك
السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من اعتق) شركا له في عبد وكان له من
المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل لا وكس ولا شطط فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وكذلك عدل
من وجب عليه شراء شيء للعبادات كالة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة
فعليه ان يشتريه بقيمة المثل ليس له ان يمتنع عن الشراء الا بما يختار وكذلك
فيما يجب عليه من طعام او كسوة لمن تجب عليه نفقته اذا وجد الطعام
واللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له ان ينتقل الى ما هو دونه
حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة ولهذا منع غير واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)